محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٢٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إســـماعيل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـد المومـني ، عـبد الكريـم فرعـون ، محمـد المحاديـن ، فـهد المشاقـبة

المميـــــز :- ســـــلطة وادي الأردن

وكيلـــها المحامـــي تيســـير حـــطاب

المميـز ضـــدهما :- ١. معـــروف ســـعيد حســـن شـــحادة

٢. محســـنة محمـــد علـــي غـــندور

وكيـــلهما المحامـــي متعـــب الغـــزاوي

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ((٢٠٠٧/١٦٦٩)) فصـل ٢٠٠٧/١١/٢٥ المتضـمن رد الاسـتئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة بداية حقوق اربد رقم ((٢٠٠٥/٩٦٢)) فصل ٢٠٠٦/٤/٢٧ القاضي ((بإلزام المدعـى عليهما بأن يدفعا للمدعين مبلغ ((٥٠٠)) دينار تعويضاً عن الأضرار المادية التـي أصابتهما وإلزامهما بدفع مبلغ ((٦٠٠٠)) دينار للمدعي معروف عما أصابه من ضـرر أدبي وتأدية مبلغ ((٧٠٠٠)) دينار للمدعية محسنة عما أصابها من ضرر أدبي وتضـمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٥٠٠)) دينار أتعاب محاماة)) وتضـمين المستأنفة كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهما عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ((٢٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـا يلـــي :-

١. خالفـت محكمـة الاستئناف أحكام المادة ((٤/١٨٨)) من قانون أصول المحاكمات

المدنـــية التي نصها :- ((على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أســـباب الاســـتئناف بكـــل وضـــوح وتفصيل)) ذلك أنها تجاهلت البحث في أسباب الاســـتئناف ولكـــل ســـبب على حده ، واختزلت الأسباب بسبب واحد مع أنها أسباب مختلفة ، ولهذا فإن قرارها حري بالنقض .

٢. إن محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية لم تبحثا في بينات السلطة المقدمة أو معالجة تلك البينات والأسباب التي دفعتهم لطرحها خلافاً للأصول المدنية ، مما يعيب هذا القرار ويستدعي نقضه .

٣. بالتناوب ، فإنه من غير الجائز إلقاء اللوم على السلطة وقد أثبتت قيامها بوضع أسلاك شـــائكة وإشـــارات تحذيرية وتسيير دوريات ومراقبين لمنع أي شخص من النزول أو الاقتراب من القنوات المائية أو السدود .

٤. إن المحكمة لم تبحث في المسؤولية وفقاً لأحكام المواد ((٢٦١ – ٢٦٤)) من القانون المدنـــي ، ذلك أن الملف التحقيقي المبرز يشكل بينة قانونية كافية ، بأن المتوفى كان يســـبح داخـــل القناة بدليل ارتدائه ملابس السباحة دون رقابة والديه ، وهذا يعني أن المتوفى هو من ألحق الضرر بنفسه ولا يد للسلطة في ذلك .

٥. بالتناوب ، فإن المستأنف عليهما ((المميز ضدهما)) مسؤولان عن رعاية ابنهما حتى بلـــوغه سن الرشد ومن واجبهما توجيهه إلى الصواب ويتحملان تبعة أخطائه بالنزول إلـــى السباحة في مياه الري الزراعي وهي غير معدة للسباحة ، مما يعني أن الأبوين قصرا في رعاية ابنهما وهما الأولى بالخسارة .

٦. كان على محكمتي البداية والاستئناف عند معالجتهما لواقعة الغرق ، مراعاة أن القناة ليســـت آلة جاذبة ، بل يعتدى عليها من قبل الغير بالسباحة ، مع أن مياهها مخصصة للـــري الزراعي وهي محاطة بأسلاك شائكة ، والحراسة لا تعني الحراسة المادية بل تعنـــي السيطرة والحيازة ولهذا فإن ما ذكره الأستاذ السنهوري في كتابه شرح القانون المدني – مصادر الالتـــزام – إذ فرق بين التدخل الإيجابي والتدخل السلبي .

٧. إن معالجة أحكـــام المادة ((٢٩١)) من القانـــون المدنـــي لا يتفـــق مـــع واقـــع منطقة وادي الأردن ، حيـــث جـــاءت المذكرة الإيضاحية من القانون المدني بتفسير

للمادة ((٢٩١)) فـــي الأمـــــور التاليـــــــــــة :-

أ. إن ما هو مقصود بالأشياء في هذه المادة هي الأشياء المسيطر عليها من قبل مـــن هـــي تحت تصرفه وسيطرته على الآلة التي يستخدمها بحيث يكون ما تحدثه ضرراً يضاف إليه فيكون في حكم المباشر لهذا الضرر وأن مسؤوليته غير مبنية على فكرة الخطأ المفترض أنه وقع فيه .

ب. إن المادة ((٢٩١)) المذكورة استثنت صراحة ما لا يمكن التحرز منه تطبيقاً للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف إلا بمقدور .

ج. القانـــون ينسجم مع المنطق وأن القناة وإن كانت من صنع الإنسان تصبح عند انـــتهاء إنشـــائها من معالم وجغرافية المنطقة التي وجدت فيها ومن هي تحت تصـــرفه لا يملك السيطرة المقصودة في المادة ((٢٩١)) عليها وتصور أن يحيطها من أنشأها بالأسوار والموانع والأسلاك الشائكة لمنع بعض الأشخاص مـــن الاقتـــراب منها بصورة تلحق بهم ضرراً ووضع الحراسات الدائمة لهذه الغايـــة أمـــر غير منطقي لأنه يحتاج إلى جيش من الحراس وموازنات مالية تفـــوق إمكانـــيات ومقـــدور الجهـــات المعنية مع أنه يفترض في الأشخاص الطبيعيـــين الـــتأقلم مـــع الطبيعة والجغرافيا كما هي قائمة وكما ستكون عليه مستقبلاً .

٨. إن تقريـــر الخبـــرة ينطوي على مخالفات قانونية وأخرى واقعية وقد بالغ الخبير في تقديـــراته للضرر الأدبي دون أن يحدد معياراً أو أساساً يبين فيه سبب اندفاعه كما أن الخبير لم يحدد المعيار الزمني الذي اعتمده في تقدير الضرر الأدبي .

لهـــــــذه الأســـبـــــــــــــاب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بـــــــــــــعد التدقـــيق والمداولـــة نجد أن المدعيين معروف ســـعيد حســـن شحادة ومحسنة محمد علي غندور أقاما هذه الدعوى ضد المدعى عليهما

ســـلطة وادي الأردن ومديـــرية شمال وادي الأردن وذلك لدى محكمة بداية حقوق اربد للمطالبة ببدل الأضرار المادية والمعنوية من وفاة ابنهما .

وقد أسسا دعواهما على أن لهما ابناً يدعى ((محمد)) من مواليد ٨٨/٣/٢٢ في الشـــونة الشـــمالية وأنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨ توفي ابنهما نتيجة سقوطه وغرقه في قناة الملـــك عبد الله بسبب تقصير وعدم احتراز الجهة المدعى عليها في اتخاذ وسائل الحيطة والحـــذر والســـلامة العامة وأنه لحق بهما أضرار مادية ومعنوية نتيجة وفاة ابنهما وأن الجهـــة المدعـــى عليها مسؤولة عن الوفاة وملزمة بدفع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقـــت بهمـــا فأقامـــا هذه الدعوى طالبين إلزام الجهة المدعى عليها بدفع بدل الأضرار الماديـــة والمعـــنوية التي لحقت بهما حسب ما يقدره أهل الخبرة وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبـــــــــــتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ أصدرت محكمة بداية حقوق اربد قرارها رقم ((٢٠٠٥/٩٦٢)) قضـــت فيه بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعيين مبلغ ((٥٠٠)) ديـــنار تعويضاً عن الأضرار المادية ومبلغ ((٦٠٠٠)) دينار للمدعي معروف عما أصابه مـــن ضـــرر أدبـــي ومبلغ ((٧٠٠٠)) دينار للمدعية محسنة عما أصابها من ضرر أدبي وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٥٠٠)) دينار أتعاب محاماة .

لم ترض المستأنفة سلطة وادي الأردن بالقرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف اربد والتي أصدرت قرارها رقم ((٢٠٠٦/١١٧٥)) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لـــم تـــرض المميزة بالحكم فطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها حيث قررت محكمتنا وبقرارها رقم ((٢٠٠٧/٢٧)) تـــــاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ ما يلي :-

وعـــــن أســـــــباب التمييـــــــز :-

عـــــن الســـــــبب الأول نجد أن المادة ((٤/١٨٨)) من قانون أصول المحاكمـــات المدنـــية أوجبت على محكمة الاستئناف عند إصدار حكمها النهائي أن تعالج أســـباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل وأن تتصدى للنقاط المثارة في لائحة الاستئناف

وتقـــوم بالرد عليها ولا يمنع محكمة الاستئناف إذا وجدت أن هناك بعض الأسباب تشترك في مسألة واحدة أن ترد عليها بشكل مجمل .

وحـــيث أن الطاعـــنة أثارت في أسباب استئنافها عدة وقائع ونقاط قانونية يقتضي على محكمة الاستئناف الرد عليها حتى يمكن لمحكمة التمييز من بسط رقابتها على صحة البينات التي اعتمدتها وصحة النتيجة التي توصلت إليها فيكون قرارها مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب ومخالفاً لأحكام المادة ((٤/١٨٨)) من قانون أصول المحاكمات المدنية المشار إليها ويغدو حرياً بالنقض .

وعـــــن باقـــــي أســـــباب التمييـــــــز نجد أن الرد عليها يكون سابقاً لأوانه على ضوء ما جاء بردنا على السبب الأول .

لـــــــــــــــــهـذا وعلـــى ضـــوء ردنا على السبب الأول من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

بعد النقـــض والإعـــادة سجلت الدعوى مجدداً لـــدى محكمة الاستئناف بالرقـــم ((٢٠٠٧/١٦٦٩)) وبعد أن قررت اتباع النقض واستكملت إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ أصـــدرت قـــرارها المطعـــون فيه الذي قررت فيه رد الاستئناف وتأييد القـــرار المســـتأنف وتضـــمين المستأنفة كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهما عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ((٢٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـــم تقـــبل المدعـــى علـــيها سلطة وادي الأردن بهذا القرار وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ .

وفـــــي الـــــــرد علـــــى أســـــباب التمييـــــــز :-

وعـــــن الســـــــــبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجتها أسباب الاستئناف بوضوح وتفصيل .

إن ما جاء بهذا السبب يخالف الثابت من القرار الاستئنافي المطعون فيه حيث أن محكمـــة الاســـتئناف قد ردت على أسباب الاستئناف كافة وبشكل واضح ومفصل ووفق

متطلـــبات المـــادة ((٤/١٨٨)) من قانون أصول المحاكمات المدنية فعليه يكون ما جاء بهذا السبب غير وارد فنقرر رده .

وعـــــــن أســـــــــباب التمييـــــــز الثانـــــي والـــثالـــــث والـــرابـــــع والخـــامـــس والســـــــادس والســـــابع ومؤداها تخطئة محكمة الاســـتئناف فـــيما توصـــلت إلـــيه بتقرير مسؤولية الطاعنة عن وفاة ابن الجهة المدعية واستحقاق الجهة المدعية للتعويض .

وفـــي ذلك نجد أن المادة ((٢٩١)) من القانون المدني توجب على كل من كان تحـــت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو الآت ميكانيكية الضمان لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه .

وحـــيث أن الشـــيء الوارد في هذه المادة هو كل شيء مادي غير حي والحراسة هي سلطة فعلية على هذا الشيء في رقابته والتصرف بأمره وتوجيهه وأن الحراسة لمالك الشيء .

وحـــيث ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن مسؤولية الحارس عن الأشياء قائمة على الخطأ المفترض من الحارس عما يحدث من ضرر للغير عن هذا الشيء .

وحـــيث أن المضـــرور معفـــى من إثبات المسؤولية عن الضرر الذي لحقه من الأشـــياء وأن عـــبء الإثبات في نفي المسؤولية يقع على الحارس بإثبات القوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو خطأ المضرور .

وحـــيث أن الطاعنة هي حارسة لقناة الغور وحيث أن محكمة الاستئناف وبما لها من سلطة تقديرية في وزن البينة وترجيحها كمحكمة موضوع قد توصلت إلى أن الطاعنة لـــم تقـــدم أية بينة قانونية تثبت تحللها من المسؤولية المفترضة وأنها لم تكن مقصرة في المحافظة على الشيء واتخذت كافة التدابير لمنع وقوع ابن المدعيين في القناة أو أن الوفاة حصـــلت بقـــوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو خطأ المضرور فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بتقرير مسؤولية الطاعنة عن وفاة ابن المدعيين واقعاً في محله وموافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعـــــــن الســـــــــبب الـــثامـــــــن والذي تورد فيه الطاعنة أن تقرير الخبـــرة ينطوي على مخالفات قانونية وأخرى واقعية وأن الخبير بالغ في تقديراته للضرر الأدبي .

وفي ذلك نجد أن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً حيث تضمن كافة الأمور الـــواجب توافرها وفق أحكام المادة ((٨٣)) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث بين الخبير عمر كل من المدعيين ومستواهما المعيشي وتاريخ وفاة مورثهما وعمره عند وفاتـــه وقدر بدل الضررين المادي والمعنوي الذي لحق بهما نتيجة وفاة ابنهما وما تركته الوفاة من آثار نفسية عليهما وراعى الخبير في تقديراته كافة الأمور الواقعية والقانونية .

وحـــيث أن محكمـــة الاســـتئناف قـــد استندت في قرارها إلى تقرير الخبرة الذي اعـــتمدته محكمة الدرجة الأولى وحيث أن وزن البينة وترجيحها هو من صلاحية محكمة الموضـــوع دون رقابـــة عليها من محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية طالما أن النتيجة التـــي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى وأن الجهة الطاعنة لم تبين المخالفات القانونية والواقعية ولم تورد مطعناً جدياً قانونياً أو واقعياً يجرح تقرير الخبرة فعليه يكون اعتماد محكمة الاستئناف لتقرير الخبرة المشار إليه واقعاً في محله وموافقاً للقانون وسبب الطعن لا يرد عليه ويتعين رده .

لـــــــــــــــــهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــــتاريخ ٤ ربيع الأول ســـنة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٣/١١م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديوان		
دقـــــق/ أ خ		